



سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها لجمعية أياى لرعاية وتمكين الأراىل والمطلقات

أحكام عامة وتعريف

➤ مقدمة:

هذا الدليل يقدم الإرشادات التي على الجمعية اتباعها بخصوص إدارة وحفظ وإتلاف الوثائق الخاصة بالجمعية.

مادة (١):

النطاق: يستهدف هذا الدليل جميع من يعمل لصالح الجمعية وبالأخص رؤساء أقسام أو إدارات الجمعية والمسؤولين التنفيذيين رئيس مجلس الإدارة حيث تقع عليهم مسؤولية تطبيق ومتابعة ما يرد في هذه السياسة.

مادة (٢): **إدارة الوثائق**

➤ **يجب على الجمعية الاحتفاظ بجميع الوثائق في بمقر الجمعية، وتشمل:**

- (١) اللائحة الأساسية للجمعية وأي لوائح نظامية أخرى.
- (٢) سجل العضوية والاشتراكات في الجمعية العمومية موضحاً به بيانات كل من الأعضاء المؤسسين أو غيرهم من الأعضاء وتاريخ انضمامه.
- (٣) سجل العضوية في مجلس الإدارة موضحاً به تاريخ بداية العضوية لكل عضو وتاريخ وطريقة اكتسابها (بالانتخاب/ التزكية) ويبين فيه بتاريخ الانتهاء والسبب.
- (٤) سجل اجتماعات الجمعية العمومية.
- (٥) سجل اجتماعات وقرارات مجلس الإدارة.
- (٦) السجلات المالية والبنكية والعهد.
- (٧) سجل الممتلكات والأصول.
- (٨) ملفات لحفظ كافة الفواتير والإيصالات.
- (٩) سجل المكاتبات والرسائل.
- (١٠) سجل الزيارات.
- (١١) سجل التبرعات.

➤ **تكون هذه السجلات متوافقة مع أي نماذج تصدرها وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، ويجب ختمها وترقيمها قبل الحفظ ويتولى مجلس الإدارة تحديد المسؤول عن ذلك.**

مادة (٣):

الاحتفاظ بالوثائق: يجب على الجمعية تحديد مدة حفظ لجميع الوثائق التي لديها. وقد تقسمها إلى التقسيمات التالية:

- (١) حفظ دائم، حفظ لمدة (٤) سنوات، حفظ لمدة (١٠) سنوات.
- (٢) يجب إعداد لائحة توضح نوع السجلات في كل قسم.

- (٣) يجب الاحتفاظ بنسخة إلكترونية لكل ملف أو مستند حفاظا على الملفات من التلف عند المصائب الخارجة عن الإرادة مثل النيران أو الأعاصير أو الطوفان وغيرها وكذلك لتوفير المساحات ولسرعة استعادة البيانات
- (٤) يجب أن تحفظ النسخ الإلكترونية في مكان آمن مثل السيرفترات الصلبة أو السحابية أو ما شابهها
- (٥) يجب أن تضع الجمعية لائحة خاصة بإجراءات التعامل مع الوثائق وطلب الموظف لأي ملف من الأرشفة وإعادة تدويرها وغير ذلك مما يتعلق بمكان الأرشفة وتهيئته ونظامه.
- (٦) يجب على الجمعية أن تحفظ الوثائق بطريقة منظمة حتى يسهل الرجوع للوثائق ولضمان عدم الوقوع في مظنة فقدان أو السرقة أو التلف.

مادة (٤): إتلاف الوثائق

- (١) يجب على الجمعية تحديد طريقة التخلص من الوثائق التي انتهت المدة المحددة للاحتفاظ بها وتحديد المسؤول عن ذلك.
- (٢) يجب إصدار مذكرة فيها تفاصيل الوثائق التي تم التخلص منها بعد انتهاء مدة الاحتفاظ بها ويوقع عليها المسؤول التنفيذي ومجلس الإدارة.
- (٣) بعد المراجعة واعتماد الإلتلاف، تشكل لجنة للتخلص من الوثائق بطريقة آمنة وسليمة وغير مضرّة بالبيئة وتضمن إتلاف كامل للوثائق.
- (٤) تكتب اللجنة المشرفة على الإلتلاف محضرا رسميا ويتم الاحتفاظ به في الارشيف مع عمل نسخ للمسؤولين المعنيين.

▪ **المراجع:** اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (الخامس والعشرون) في دورته (الثانية) هذه السياسة في ٢٨/١٢/٢٠٢٣م، وتحل هذه السياسة محل جميع سياسات الموضوعة سابقا بهذا الخصوص.